في ارساله وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن لا يتهم في نقله لان التهمة
لو تطرقت الى نقله عن المجهول لتطرقت عن المعروف وهذا ليس بصحيح
واختلف العلما في جواز الاجازة والصحيح جوازها هذا حاصل ما ذكره ابن
الانباري في ثمانيه فصول من كتابه وقال ابن الانباري في اصوله ايضا اعلم
ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان النحو كله قياس ولهذا قيل في حد النحو
علم بالمقاييس المستنبطة من استقرا كلام العرب فمن انكر القياس فقد انكر
النحو ولا يعلم احد من العلما انكره لثبوته بالدلالة القاطعه وذلك انا اجمعنا
على انه اذا قال العربي كتب زيد فانه يجوز ان يسند هذا الفعل الى كل اسم مسمى
يصح منه الكتابة نحو عمرو وبشر وازدشير الى ما لا يدخل تحت الحصر
واثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال وكذلك القول في ساير العوامل
الداخلة على الاسما والافعال الرافعه والناصبه والجاره والجازمه فانه يجوز
ادخال كل منها على ما لا يدخل تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلو لم يجز القياس
واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير
عنها لعدم النقل وذلك مناف لحكمة الوضع فوجب ان يوضع وضعا قياسيا
عقليا لا نقليا بخلاف اللغة فانها وضعت وضعا نقليا لا عقليا فلا يجوز
القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل الا ترى ان القارورة سميت بذلك
لاستقرار الشي فيها ولا يسمى كل مستقر فيه قارورة ولذلك سميت الدار دارا
لاستدارتها ولا يسمى كل مستدير دارا انتهى سقناه مع طوله لنفاسته
وكثرة الانتفاع به فان قلت قد ذكر ابن الانباري مثل ما ذكر الشارح
من ان اللغة لا تثبت بالقياس قلت كلام ابن الانباري في القياس في
المدلولات كما يظهر من كلامه وانما مثل المصنف بغير المتصرف لانه اختلف
في فعليته وحينئذ فيكون فيه الرد على من زعم اسميته وفي كلام المصنف
اشارة الى احتمال ال في التا في قول الناظم وماضي الافعال بالتا على جنس التا
السابقه لا مطلقا وانما افرد الناظم لانه عبر بالمفرد فيما سبق ثم نوعها الى

نوعي

نوعين باضافته الى الصيغتين وانما حمل على ذلك لانه مع كونه المتبادر
والاقيد هو المحتاج اليه اذ من الافعال الماضيه ما لا يقبلهما جميعا
فيشمل كلامه السابق دون غيرهما فاندفع قول ابي حيان افرد التا فلا يدري
اي التا بين اراد ولا يجوز ان يريد بالتا مجموعهما لانه يكون من اطلاق المفرد على
المثنى وهو سماعي ولا الجنس لدخول الخاصه بالاسم فيه انتهى واستغني عن جواب
ابن الصايغ بان المراد تا التانيث لقربها اذ المعرف بال العهديه كالضمير
في العود الى اقرب مذكور وعليه مشى المرادي وقال المصنف بل مراده التا ان
لعدم صحة الاكتفا باحدهما اذ من الافعال ما يصلح لتا الفاعل دون تا التانيث
كتبارك ومنها ما هو بالعكس كنعم وبيس قال وانما افرد التا لان اللام لجنس
التا المعرفة ثم هي تنقسم قسمين وقصدهما معا لا اراده يصح ولكن من اختلاف
حقيقتهما لا لما ذكرا وللعهد ولان الشيين اذا اشتركا في حكم جاز التعبير عنهما
بما يعبر به عن احدهما كقوله تعالى وما انت بتابع قبلتهم ولكل منهما قبلة بدليل
وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولكن قبلتاهما لما استويا في المخالفة لقبلة الحق
كانتا بحكم الاتحاد في البطلان قبلة واحدة وحسن ذلك انه لم يتقدم التصريح
بلفظ التا الا مرة واحدة والاخرى طوي ذكرها مدلولا عليها بالمذكورة وجزم
الشاطبي بان اللام في كلام الناظم للعهد وعليه المرادي وابن عقيل قيل
ويويد ارادة التا بين معا ان الناظم عبر في الكافيه بالتا بعد ذكر التاوين وشرحه
على ان المراد التا ان معا قوله ومتى دلت كلمة على معنى الماضي فان قيل الاولى
حذف معنى في المواضع الثلاثه لان مدلول اسم الفعل لفظ الفعل لا معناه قلت
هذا مبني على قول تقدم عن الرضي رده وكلام المصنف لا ينافيه لان معنى الفعل
على هذا القول مدلول مدلوله فاقامه مقامه باسقاط الواسطه قوله
في اسم اي اما الوصف كضارب امس ولفعل كما مثل به المصنف فان قيل
يشكل عليه افعل في التعجب وما عدا وما خلا وحاشا في الاستثنا وحبذا في
المدح فانها افعال ماضيه ولا تقبل احدى التا بين فيلزم ان تكون اسما

Copyright © King Saud University